

التصنيفات: صحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٥٣

تاريخ التشريع: ١٩٨٦/٢٠/٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الثالث لقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٠٠ | تاريخ: ١٩٨٦/٢/٦ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٣٥١ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٦

المادة ١

تلغى المادة ٤١ من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ ويحل محلها ما يأتي : -

اولا - لا يجوز للقطاعين المختلط والخاص استيراد او انتاج المواد الكيماوية والمستحضرات المستعملة للاغراض الطبية او الصناعية او الزراعية وكذلك الاصباغ او مواد التجميل او مكافحة الحشرات الا بعد ان تزود الجهة المنتجة او المستوردة الجهة المختصة في الوزارة بشرح كاف عن الاعراض المرضية للتسمم نتيجة تناول هذه المواد خطا ، او التعرض لها وطرق معالجتها وتستحصل موافقتها. ثانيا - على دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي المنتجة او المستوردة للمواد الكيماوية والمستحضرات المستعملة للاغراض الطبية او الصناعية او الزراعية وكذلك الاصباغ ، او مواد التجميل او مكافحة الحشرات تزويد الجهة المختصة في الوزارة بشرح كاف عن مركبات تلك المواد والاعراض المرضية الناتجة عن التسمم بها وطرق معالجتها قبل تداولها.

المادة ٢

تلغى المادة ٤٢ من القانون ويحل محلها ما يأتي : -

اولا - لا يجوز استيراد او انتاج او بيع المواد المذكورة في الفقرة اولا من المادة ٤١ من هذا القانون الا بعد الحصول على اجازة بذلك من الوزارة طبقا للتعليمات التي تصدرها لهذا الغرض. ثانيا - للجهة الصحية المختصة حق الرقابة على المواد المذكورة في الفقرتين اولا و ثانيا من المادة ٤١ طبقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض.

المادة ٣

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لغرض تمكين دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي المنتجة او المستوردة للمواد الكيماوية والمستحضرات المستعملة للاغراض المختلفة من تامين احتياجاتها لتلك المواد دون استحصال اجازة مسبقة من وزارة الصحة وتخويل الجهة الصحية المختصة بفرض رقابتها على تلك المواد قبل تداولها. شرع هذا القانون.